

دعوى

القرار رقم (VD-2021-891)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-28992-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

الفترة الضريبية - غياب المدعي - شطب الدعوى - تمكين المدعي من طلب إعادة السير في الدعوى - مدة نظامية - يجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م والغرامات المترتبة عليها - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها، يتربّع عليه شطب الدعوى - ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد - ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها - مؤدي ذلك: شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعية من طلب إعادة السير فيها - اعتبار القرار النهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٤/٢) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠٢٣هـ

- القاعدة الشرعية: «المدعي إذا ترك تُرك، والتارك يترك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٣/١٠/٢٠٢١هـ الموافق ٢٥/٠٥/١٤٤٢هـ، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١١/٠٩/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعي بموجب عقد التأسيس، تقدم بلائحة بدعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها، بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ١٩٢٠م والغرامات المرتبطة عليها، ويطلب إلغائها.

وبعرض ذلك على المدعي عليها أجابـت بالآتي: «١- ما يتعلـق في الـاعتـراض بـتعديل بـند المـشتـريـاتـ المـحلـيةـ الـخـاضـعـةـ لـالـضـريـبةـ،ـ اـسـتـنـدـتـ فـيـ قـرـارـهـ عـلـىـ أـحـكـامـ الفـقـرـةـ (١ـ)ـ مـنـ المـادـةـ (٢٦ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ:ـ ١ـ-ـ لـلـهـيـةـ إـجـرـاءـ تـقـيـيـمـ ضـرـيبـيـ لـلـخـاضـعـ لـلـضـريـبةـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ إـلـقـارـاـتـ الضـرـيبـيـ المـقـدـمـ مـنـهـ.ـ كـمـاـ نـصـتـ الفـقـرـةـ (١ـ)ـ مـنـ المـادـةـ (٦٤ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ عـلـىـ:ـ لـلـهـيـةـ إـصـدـارـ تـقـيـيـمـاـ لـلـتـزـامـاتـ الـشـخـصـ الـخـاضـعـ لـلـضـريـبةـ بـضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ لـفـتـرـةـ ضـرـيبـيـةـ أـوـ أـكـثـرـ...ـ،ـ وـنـتـجـ عـنـ إـعـادـةـ التـقـيـيـمـ اـسـتـبـعـادـ الـمـشـتـريـاتـ الـتـيـ أـفـصـحـ عـنـهـ الـمـدـعـيـ فـيـ إـقـرـارـهـ الضـرـيبـيـ لـعـدـمـ تـقـدـيمـهـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـتـيـ تـشـتـتـ صـحةـ إـقـرـارـهـ.ـ ٢ـ-ـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـغـرـامـاتـ نـفـيـدـ الـلـجـنـةـ الـمـوـقـرـةـ بـأـنـ الـغـرـامـاتـ سـبـقـ إـلـغـائـهـ.ـ».

وفي يوم الثلاثاء ٢١/٠٥/٢٠٢١م، حضر ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) ولم تحضر المدعي أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعـدـ الجـلـسـةـ نـظـامـاـ وحيـثـ أـنـ الـمـدـعـيـ مـنـ تـرـكـ تـرـكـ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ الدـائـرـةـ بـإـجـمـاعـ شـطـبـ الدـعـوـيـ مـنـ جـوـلـ الـجـلـسـاتـ،ـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ (٢٠ـ)ـ مـنـ قـوـاعـدـ عـمـلـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـضـريـبـيـةـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢١/١٤٣٨هـ) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ الصـادـرـةـ بـقـرـارـ مـنـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٣/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٢١م. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعى السير فيها أو لم تحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعى دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى . إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٣/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٢١م، والذي تغيبت فيها المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبلغها ولم تقدم نظير الغياب أي عذر قبله للجنة، وبما أن المدعى من إذا ترك ترك.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعية من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.